الأكاديمية العربية الدولية

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

ملامح التربية الزواجية
في القرآن الكريم

إعداد

د. محمود خليل أبو دف

أستاذ أصول التربية المشارك

الجامعة الإسلامية – غزة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : مفهوم التربية الزواجية في القرآن الكريم وأهدافها :

أ) مفهوم الزواج :

الزواج لغة بالفتح اسم من زوّج زواجاً ، مثل كلّم كلاماً وسلم سلاماً يقال : زوّج الأشياء تزويجاً وزواجاً ، قرن بعضها ببعض . (الفيومي ، ب.ت ، ص ٢٥٩)

فالزواج بمعنى الاقتران وجاء في قوله تعالى : " **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** " . (الصافات ، آية ٢٢)

ويقال للرجل والمرأة زوجان ، فالرجل زوج والمرأة زوج ويطلق على كل اثنين من فصيلة واحدة . (ابن منظور ، ب.ت ، ج٣ ، ص ١٨٨)

أما الزواج اصطلاحاً فهو يعني " اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وإيناسه طلباً للنسل ، على الوجه المشروع " . (حسب الله ، ب.ت ، ص٣٣)

ويعرف الزواج بأنه " عقد ينشأ بين الرجل والمرأة وحقوقاً شرعية ، تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان " . (جابر ، ١٩٩٣ ، ص ١٥)

ويميل الباحث إلى تبنّي التعريف الأخير للزواج ، لكونه يتلائم مع طبيعة الدراسة ، كما أنه ابتداءً ينسجم مع المفهوم الإسلامي الذي ينظر إلى الزواج على أنه عملية إنسانية قائمة على الحقوق والواجبات وراءها مقاصد عديدة ولا تقتصر على جانب الاستمتاع .

ب) مفهوم التربية الزواجية :

من خلال إطلاع الباحث على كثير من الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة ، لم يجد تعريفاً لهذا المصطلح ، علماً بأنه غير شائع عند التربويين المعاصرين وقد ذكره (مرعي ، ١٩٩١ ، ص٣٩) في دراسته حول منهاج التربية القرآنية ، معتبراً التربية الزواجية ميداناً من ميادينه وقد اكتفى بالإشارة لبعض جوانبها دون أن يقدم تعريفاً لها .

ومن خلال استقراء الآيات التي تدور حول الحياة الزوجية في القرآن الكريم ومعرفة مدلولاتها يمكن أن يعرف الباحث التربية الزواجية بأنها " نوع من التربية يهتم بتزويد الزوجين بكافة المفاهيم والأسس والمبادئ والآداب التي تسيّر الحياة الزوجية وتنظم العلاقة بين الرجل والمرأة ، في ضوء القرآن الكريم ، بما يحقق مقاصد الزواج السامية ويوفر أسباب السعادة والاستقرار ويحد من مظاهر النشوز والشقاق " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن خلال التعريف السابق ، يتضح أن التربية الزواجية متعلقة بالزوجين – الرجل والمرأة – بينما يُستخدم مصطلح (تربية الأسرة) للدلالة على " الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مكان واحد . (الخولي، ب.ت ، ٢٠٢) وبذلك تكون تربية الأسرة أعمّ وأشمل من التربية الزواجية التي هي جزءٌ من كل هذا مع العلم أن كلمة (الأسرة) لم ترد في كتاب الله المبين ، بينما وردت مرادفاتها ، فقد وردت كلمة أهل بإضافاتها المختلفة ، فمرة تدل على الزوجة كما في قوله تعالى : " **إِذْ قَالَ مُوسَى لأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ** " . (النمل ، آية ١٧) وفي معرض آخر دلت على أقرباء الرجل المعنيين : " **فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ** " (الأعراف ، آية ١٨٣) كما جاءت في القرآن الكريم لتدل على معنى أوسع من القرابة : " **فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** " (النساء ، آية ٣٥) .

ج) أهداف التربية الزواجية :

ومن خلال استعراض الآيات الكريمة المتعلقة بالتربية الزواجية بكل جوانبها وحيثياتها استطاع الباحث اشتقاق أهداف للتربية الزواجية على النحو التالي :

١ - تنمية الإحساس لدى الزوجين بقيمة الحياة الزوجية وأهميتها للفرد والأسرة والمجتمع .

٢ - تبصير الشباب المقبلين على الزواج بالمعايير الأصيلة الواجب توافرها في الزوجين .

٣ - توعية الزوجين بأهداف ومقاصد الزواج .

٤ - مد الزوجين بالمفاهيم والأسس والمبادئ والآداب التي تقوم عليها الحياة الزوجية الناجحة.

٥ - تبصير الزوجين بكيفية التعامل والتعايش الإيجابي كلٌّ مع الآخر واكتساب أنواع السلوك المرغوب في العلاقة بينهما .

٦ - تدريب الزوجين على التعامل مع مشكلات الحياة الزوجية الطارئة بحكمة وفاعلية .

ثانياً : مقومات الحياة الزوجية المستقرة :

هناك جملة من المقومات البنائية للحياة الزوجية الناجحة والمستقرة وهي بدورها إذا توافرت ، تساعد على تحقيق أهداف التربية الزواجية التي سبق الإشارة إليها ويمكن إجمال هذه المقومات على النحو الآتي :

أ) استشعار قيمة الزواج وإدراك أهدافه :

حث الإسلام على الزواج ورغب فيه وجاء في قوله تعالى : " **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** " . (النور ، آية ٣٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويبين القرآن الكريم أن الزواج سنة ماضية في المجتمعات على مر التاريخ " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ** " (الرعد ، آية ٣٨) .

وقد نهى الإسلام عن التبتل والرهبانية ويتضح ذلك من التوجيه القرآني " **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ** " (الحديد ، آية ٢٧) .

وجاء في الحديث الشريف " **أربع من سنن المرسلين ، الحياء والتعطّر والسواك والنكاح)** . (الترمذي ، ب.ت ، ج٣ ، ص ٣٩١)

ولا شك في أن نجاح الحياة الزوجية أو فشلها ، يتوقف على مستوى التوافق بين الزوجين ، في القيم والأفكار الخاصة بالحياة الزوجية (خيال ، الجوهري ، ١٩٧٩ ، ص ص ١٥٩، ١٦٠) ، وحتى يتكون لدى الزوجين فكرة واضحة وسليمة عن طبيعة الزواج ومتطلبات الحياة الزوجية ، يتعين عليهما الاجتهاد في التثقيف الذاتي المتواصل ، حتى يكونا مؤهلين لإدارة هذه الحياة بكل جوانبها ولعل أول ما يحتاج الزوجان إلى معرفته وإدراكه ، أهداف الزواج التي تتلخص فيما يلي :

١ - إشباع الغريزة الجنسية :

فنظراً لأن الدافع الجنسي ، من أقوى الدوافع البشرية في عمقها وأثرها في حياة الإنسان فإن " الإسلام يقر للإنسان حقه في تلبية مطالب هذا الدافع ولا يقره في كبته أو يوحي إليه باستقذاره " . (خيال ، الجوهري ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧)

ولإشباع الغريزة الجنسية وتوظيفها في المحل الصحيح وتوجيهها الوجهة السليمة ، كان هنالك طريق واحد أقره الإسلام وهو الزواج المشروع " **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** " (البقرة ، آية ٢٢٣) .

ففي ظل الحياة الزوجية ، يجد الفرد – ذكراً وأنثى – المنظّم الطبيعي لانطلاق الشهوة بالطريقة التي تحول دون دمار الجسم وعذاب اللهفة الدائمة ، كما يمنح الفرد السوي نصيباً معقولاً من المتع الجسدية ، ينتهي إلى الرضا والارتواء . (عقله ، ١٩٨٣ ، ص٢٠) .

٢ - تحصين الزوجين (الإعفاف) :

فمن خلال الزواج ، يتم الإشباع الجنسي ويسكن القلب عن الحرام وكذلك الجوارح عن التردّي في الرذيلة . (استانبولي ، ١٩٨٤ ، ص ص ٢١ ، ٢٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما كان نشر العفة وتحصين النفس ، مطلباً شرعياً ، رغب الإسلام في الزواج" **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" .** (أبو داود ، ب.ت ، ص ٢١٩)

وللتشجيع على قيمة العفة والترغيب فيها ، امتدح القرآن الكريم السلوك المعبّر عنها " **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**" (المؤمنون، الآيات ١ -٧)

وقد نفّر القرآن الكريم من الاقتران بالمنحرفين أخلاقياً الذين لا يحرصون على العفّة " **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** " (النور ، الآية ٣)

٣ - تحقيق السكن النفسي لدى الزوجين :

إن الحاجة إلى الزواج ، ليست حاجة لمجرد قضاء النهمة الغريزية ولكنها في الواقع ضرورة نفسية عاطفية ، تتضح في الإنسان كلما كان سوي التكوين والطبع (عتر ، ب.ت ، ص٣٦) ، وفي جو الأسرة ، يعيش الزوجان كلٌّ في رحاب الآخر ويتحقق السكن النفسي ، الذي يشعر به الرجل إزاء زوجته ويعد هذا من المطالب النفسية التي لا يستغني عنها ولا يجدها في غير الزواج . (عمر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٨)

ويذكر القرآن الكريم بهذا السكن الحاصل بين الزوجين ، معتبراً إياه نعمة من النعم وآية من آيات الله عز وجل في خلقه " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** " (الروم ، آية ، ٢١)

فمن مقاصد الزواج كما في الآية السابقة " أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر ، أي يطمئن كل منهما للآخر ، فالأجساد المتعبة تأوى إلى المساكن من أجل الراحة وكذلك النفوس القلقة المتعبة ، تأوى إلى الزواج ، طلباً للراحة النفسية " . (قاسم ، ١٩٩٠ ، ١٥٥)

ففي الزواج راحة للقلب وتقوية على العبادة وإذا روّضت النفس باللذات في بعض الأوقات ، قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ، ما يزيل الكرب ويروّح عن القلب . (الخشت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحينما يتحقق السكن النفسي للزوجين – في إطار الأسرة – فإن ذلك يـــوفر للأنبـــاء جوّاً مفعماً بالود والحنان وذلك من متطلبات الرعاية والتوجيه والإرشاد وبذلك تتكون الأسرة المستقرة ، التي تصبح دعامة متماسكة لبناء مجتمع آمن . (الأسمر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤٦)

٤ - إنجاب الذرية :

إن حب الأولاد والرغبة في إنجابهم ، فطرة في النفس الإنسانية ولدى الإنسان ميـــل غريزي في أن يكون له نسلٌ وذرية " **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُـــبُّ الشَّـــهَوَاتِ مِـــنَ النِّسَـــاءِ وَالْبَنِـــينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ**"(آل عمران، آية ١٤)

والزواج هو الصورة الطبيعية المشروعة التي تلبي الرغبة في النسل لقوله تعـــالى : "**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** " (النحل ، آية ٧٢) .

وقد ذهب (الغزالي ، ١٩٨٨ ، ص ١٦٠) إلى اعتبار الذرية والحفاظ على النســـل الإنســـاني المقصد الأول من الزواج ويتضح ذلك من خلال قوله " الولد هو الأصل وله وضـــع النكـــاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنسان " .

فالإنجاب هو أهم أهداف الزواج، حتى وإن غاب كهدفٍ فـــي البدايـــة نظـــراً لتـــأجيج العواطف وضغط الغرائز ، إلا أنه سرعان ما يظهر ، ذلك أن عاطفة الأمومة تضغط لتحقيقـــه وعاطفة الأبوة لا ترضى بدونه ، لذلك فإن زواج الرجل من امرأة يعرف أنها لا تنجب أو زواج امرأة من رجلٍ تعرف أنه لا ينجب ، لا يحقق حياة آمنة مستقرة. (الأسمر، ١٩٩٧، ص٢٤٧)

وجاء في التوجيه النبوي الشريف **"عن معقل بن يسار قال: جاء رجلٌ إلى النبي صـــلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ وإنها لا تلد أفأتزوجها قال : لا ثـــم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثـــة فقـــال : تزوجـــوا الولـــود فـــإني مكـــاثر بكـــم الأمـــم" .**
(أبو داود،ب.ت،ج٢،ص٢٢٠)

ويوجه القرآن الكريم الأزواج ، إلى التماس الأسباب المؤدية إلى تحقيق الرغبة فـــي الإنجاب وهذا ما جاء على لسان نبي الله نوح عليه السلام " **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّـــهُ كَـــانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُـــمْ أَنْهَارًا** " (نوح ، الآيات ١٠ -١٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعبرة في الذرية ، ليست بالكم وحده وإنما بالنوع كذلك وهذا ما عبّرت عنه دعوة زكريا عليه السلام " **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء** " (آل عمران ، آية ٣٨) .

وروى ابن أبي الدنيا ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : " إنّي لأكره نفسي على الجماع ، كي تخرج مني نسمة تسبح الله تعالى " . (محمد ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧٣)

وحتى تكون الذرية طيبة ، لا بد من اجتهاد الأبوين في تربية الأبناء وإذا " كانت غاية الميل الجنسي في الحيوان ، تنتهي عند تحقيق الاتصال الجنسي والتناسل والإكثار ، فإنها في الإنسان ، لا تنتهي عند تحقيق هذا الهدف ، إنما هي تمتد إلى هدفٍ أبعد هو الارتباط الدائم بين الرجل والمرأة ، ليتم إعداد الطفل الإنساني ، لحماية نفسه وحفظ حياته وتزويده برصيد من التجارب والمعرفة الإنسانية ، تؤهله للمساهمة في حياة المجتمع . (قطب، ١٩٨٠ ، ج٢ ، ص ٦٢٠)

وقد أمر الله عز وجل المؤمنين بتربية أولادهم وقاية لهم من الانحراف ومن ثم استحقاق العذاب " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** " (التحريم ، آية ٦) . والمعنى " أي مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم تقوهم بذلك النار والمراد بذلك الأولاد والنساء وما ألحق بهما " . (الصابوني ، ١٩٨١ ، ج٣ ، ص ٤١٠)

وجاء في الحديث الشريف **" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرجل راعٍ على أهله وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ"** . (البخاري ، ب.ت ، ج٥ ، ص ١٩٧)

ومن الملحوظ " أن كثيراً من الآباء في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم يفهمون الرعاية فهماً ضيقاً حينما يقصرونها على الجانب المادي ، المتمثل في توفير الطعام والشراب وتأمين المسكن والملبس والمصروفات وفي المقابل ، نجد إهمالاً وتفريطاً في الرعاية المعنوية للأبناء والتي تتمثل في حسن التأديب والتوجيه وكثيرٌ من الآباء ، يلقون بهذا العبء على المدرسة فيثقلون كاهلها ، فضلاً عن كونهم فرّطوا في الأمانة التي ألقيت على عاتقهم". (أبودف ، ١٩٩٦ ، ص ص ٤ ، ٥)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتربية الأبناء وظيفة مشتركة بين الزوجين ، والقرآن الكريم يعرض نموذجاً لأبوين يقومان بهذا الدور فينصحان ولدهما ويرشدانه " **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ** " (الأحقاف، آية١٧).

وحتى ينجح الأبوان في أداء دورهما التربوي تجاه الأبناء لا بد من التعاون فيما بينهما ذلك أن " تربية الأولاد في الأسرة ، مهمة دقيقة ورسالة شريفة ، تحتاج إلى صبر وآناه وتفاهم بين الزوجين ، وعليهما أن يدركا أبعاد هذه الرسالة وأن لا يختلفا في أساليب التربية " . (التميمي ، ١٩٨٥ ، ص ٧٩)

وحتى يكون الأبوان ، نموذجاً يحتذى به من قبل الأبناء ، يفترض أن يكونا قدوة حسنة " **الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** " (الطور ، آية ٢١) .

ومن عوامل الحفاظ على الذرية الطيبة الصالحة الاستعانة بالله عز وجل بالدعاء من قبل الآباء وهذا ما جاء على لسان نبي الله إبراهيم عليه السلام " **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ** " (إبراهيم ، آية ٢٧) .

٥ - الحفاظ على تماسك المجتمع وحمايته من عوامل الإنهيار :

يلفت القرآن الكريم الانتباه إلى العلاقات الناشئة بين الناس عن طريق الزواج من خلال قوله تعالى : " **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** " (الفرقان ، آية ٥٤) فالزواج من الوسائل التي تؤدي إلى التعارف بين الأفراد والجماعات بشكل عام كما يعمل على توثيق الروابط بين أهل الزوجين " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " (الحجرات ، آية ١٣) .

وبالزواج يسلم المجتمع ، من الانحلال والتفلّت والانحراف ، ذلك أن إشباع غريزة الجنس بالاتصال الحلال والمشروع ، يصون الآداب ويعزز البناء الخلقي الذي هو سر قوة المجتمع وتماسكه ، كما أن الزواج عامل من عوامل وقاية المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر بين أفراده ، نتيجة شيوع الفاحشة . (علوان ، ١٩٩٣ ، ج١ ، ص٣٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب) تقوى الزوجين وصلاحهما :

فالبناء الأسري حتى يكون قوياً متماسكاً ، ينبغي أن يقوم على أساس التقوى " **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** " (التوبة ، آية ١٠٩)

وحينما يكون الزوجان طائعين لله عز وجل خاشعين له مسارعين إلى العمل الصالح فإن ذلك يكون سبباً قوياً في صلاحهما " **وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ** " (الأنبياء ، الآيتان ٨٩ ، ٩٠)

والقرآن الكريم وهو يعالج قضية الزواج وما يترتب عليها من مهام وعلاقات ، يلحظ أنه يربطها بشكل مباشر ومتكرر بتقوى الله عز وجل واستشعار رقابته ومن ذلك قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** " (النساء، آية١).

وفي معرض تذكير الأزواج بواجباتهم ، رغب القرآن الكريم بالتقوى " **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** " (طه ، آية ١٣٢) .

ولأهمية عنصر الصلاح في الزوجين ، أكد الإسلام على ضرورة التزام الشباب المقبلين على الزواج – ذكوراً وإناثاً – بمعايير واضحة يجب توافرها في كلا الزوجين من أجل صلاح الأسرة وأمنها وسلامتها واستقرارها ويمكن إجمال هذه المعايير على النحو التالي:

١ - الإيمان :

فلا بد من توافر عنصر الإيمان في كل من الزوجين ، إمتثالاً لقوله تعالى : " **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** " (البقرة ، آية ٢٢١) ، فالزواج بطبيعته " أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان ، فلا بد من توحيد القلوب والتقائها في عقدة لا تحل ولكي تتوحد القلوب ، يجب أن يتوحد ما تتفق عليه وما تتجه إليه والعقيدة الدينية ، هي أعمق وأشمل ما يعمّر النفوس ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها ويحدد تأثراتها واستجاباتها " . (قطب، ١٩٨٠ ، ج١ ، ص ٢٣٩)

٢ - الالتزام الديني والخلقي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالأخلاق عنصر أساسي ومعيار هام من معايير صلاح الزوجين ، وقد قدم القرآن الكريم نموذجاً حيّاً للآباء فيما يخص التماس السمات الواجب توافرها في الزوج " **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** " (القصص ، الآيتان ٢٦ ، ٢٧) .

وجاء في الحديث الشريف ، الربط بين الدين والأخلاق كمعيارين أساسيين من معاير صلاح الزوج" **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض" .** (ابن ماجة ، ب.ت ، ج١ ، ص٦٣٢)

وفيما يخص الزوجة ، أكدت السنة النبوية على الانحياز لعنصر الدين فهو خير ما في المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم" **تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك" .** (البخاري ، ج٣ ، ص ٢٤٢)

فلا بد من توافر عنصر الدين في الزوجة ، وهذا ما عبر عنه قوله تعالى: " **عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** " (التحريم ، آية ٥) .

والمقصود بالاختيار على أساس الدين، هو الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي لآدابه والالتزام الكامل بمنهج الشريعة ومبادئها ، فعندما يكون الخطيبان على هذا المستوى من الفهم، يمكن أن يطلق على أحدهما، أنه ذو دين وخلق فاضل. (علوان، ١٩٩٣، ج١، ص ص٣٨، ٣٩)

ومما من شك في أن " التدين عامل إيجابي في الألفة والانسجام والتآزر والتساند ، فهو إيمانٌ يمثل وقيم في الحياة ، ليس من بينها المال والجاه وعرض الدنيا ، بل في مقدمتها الإنسانية في المعاملة والتهذيب في السلوك وتقدير الإنسان لذات الإنسان وابتغاء الإخاء في الله". (البهي ، ١٩٧٣ ، ص ٢٣٦)

ويتمثل أثر الدين في كونه " يشكل قاعدة التفاهم بين الزوجين وهو يوحّد ميولهما واتجاهاتهما وأهدافهما ورغباتهما وسيجدان فيه دائماً المرجع الذي يحتكمان إليه ويطمئنان لحلوله السليمة ، فالاختيار على أساس الدين ، من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة " . (التميمي ، ١٩٨٥ ، ص ٣٧)

ومن جانب آخر ، يعد الدين أساساً جامعاً للعقيدة والعبادة والمعاملة والخلق ، وهو يشكل عامل وقاية من أي انحراف أو تمرّد ، طالما أن الزوجين متدينان ملتزمان ، يرضيان بحكم الشرع وتنفيذ أوامره الخاصة بالعلاقات الزوجية . (الأسمر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٤٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج) الإلمام بأحكام الزواج الفقهية :

الأصل في الحياة الزوجية ، أن تقوم على أساس شرعي ، يتمثل في معرفة حدود الله والالتزام بها ، وقد حبّذ الإسلام تراجع الزوجين بعد الافتراق طالما أنهما سيلتزمان بهذه الحدود " **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " (البقرة ، آية ٢٣٠)

ومن خلال القرآن الكريم ، يتضح ارتباط كثير من قضايا الحياة الزوجية ، بأحكام فقهية يفترض أن يدركها الزوجان ومن ذلك معرفة الأحكام الفقهية المرتبطة بالاتصال الجنسي (الجماع) كما جاء في قوله تعالى : " **وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** " (البقرة ، آية ١٨٧) .

وفي موقع آخر يبين القرآن الكريم للزوجين أحكام الظهار : " **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "
(المجادلة ، الآيتان ٣ ، ٤)

وبالإجمال فإن التفقه في الدين ومعرفة الزوجين لأحكام الزواج الفقهية أمرٌ ضروري لا بد منه وقد جاء في التوجيه النبوي الشريف **" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "** .
(البخاري ، ١٩٧٨ ، ج١ ، ص ٢٤)

ثالثاً : المبادئ التي توجه العلاقة بين الزوجين :

من الطبيعي أن صفات اللين والرفق وحسن العشرة ، لازمة لكل فردٍ يريد بناء علاقة سليمة مع الآخرين ، وهي بالنسبة للزوجين ألزم لما للأسرة من مكانة خاصة في المجتمع ، وقد تضمن القرآن الكريم ، جملة المبادئ التي تحكم العلاقة بين الزوجين وتوجهها وتنظمها ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي :

أ) المودة والتراحم :

لقد وصف القرآن الكريم ، العلاقة بين الزوجين وصفاً دقيقاً معبراً عن شدة التقارب والتلاحم كما جاء في قوله تعالى : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " (الروم ، آية ٢١) وفي معرض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آخر من كتاب الله المبين وصفت العلاقة بين الزوجين باللباس " **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** " (البقرة ، آية ١٨٧) .

والمقصود " من استخدام كلمة اللباس للزوجين ، أن علاقة الزواج بينهما من الناحية المعنوية ، يجب أن تكون مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة ، بمعنى أن يتصل قلباهما وروحاهما كلٌ بالآخر وأن يستر كلاهما الآخر ويحمي كلاهما قرينه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه وتحط من عزته وكرامته وهذا مقتضى المودة والرحمة " . (المودودي، ١٩٧٩، ص١٩)

وفي حالة انعدام الحب والتقدير والاحترام بين الزوجية تضعف وتضطرب العلاقة الزوجية ويصعب على الأسرة تحقيق أهدافها . (رضا ، ١٩٩٩ ، ص١١١)

وحتى لا يكون هنالك مبالغة وإسراف ، في علاقة الحب بين الزوجين ، كان لا بد من ضوابط حتى لا تطغى على جوانب أخرى متقدمة عليها في ميزان الإيمان " **قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** " (التوبة ، آية ٢٤)

وكان من بين ما عاتب الله عز وجل به نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " (التحريم ، آية ١)

ب) حسن المعاشرة بين الزوجين :

لقد أمر الله عز وجل الأزواج ، بحسن معاشرة زوجاتهن " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" (النساء ، آية ١٩) . وجاء في التوجيه النبوي الشريف **" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".** (ابن ماجة ، ب.ت ، ج١ ، ص ٦٣٦)

وحسن العشرة تكون بالرفق في المعاملة ، وأن يبتسم الرجل في وجه زوجته ولا يعبس بدون ذنب وأن يصبر ويتجمّل لها كما تتجمل له وأن يصبر على أذاها . (القرطبي ، ١٩٦٧ ، ج٥ ، ٩٧)

وحسن المعاشرة ليس مطالباً به الزوج فحسب ، وإنما الزوجان على حدٍ سواء "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " (البقرة ، آية ٢٢٨)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمعنى " أن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الـــذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن وقيل إن لهنَّ على أزواجهن ترك مضارّتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن . (القرطبي ، ١٩٦٧ ، ج٣ ، ص ص ١٢٣ ، ١٢٤)

وقد حرم القرآن الكريم الظهار في حق الزوجة واعتبره سلوكاً شائناً غير سوي **"وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ "** (الأحزاب ، آية ٤)

والظهار يكون بألفاظ صريحة ، كأن يقول الرجل لزوجته ، أنت عليّ كظهـــر أمـــي ويكون بالكناية مثل – أنت على كأمي فهذه الصيغة تحتمل أنها كأمه فـــي الاحتـــرام أو فـــي التحريم ، فإن قصد التحريم كان ظهاراً . (الموصلي ، ١٩٧٥ ، ج٣ ، ١٦١)

ج) قوامة الرجل :

فالرجل مؤهل للقوامة ، بما وهبه الله عز وجل من مقومات القيادة " **الرِّجَالُ قَوَّامُـــونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " (النساء ، آية ٣٤)

فالرجل زوّد بخصائص ومقومات القوامة ، كبطء الانفعـــال والاســـتجابة واســـتخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة وأفضل في مجالها ، كما أن تكليفه بالإنفاق يجعله بدوره أولى بها ، لأن تدبير المعاش للمؤسســـة ومـــن فيها داخل في هذه القوامة والإشراف على تصريف المال فيها ، أقرب إلى طبيعـــة وظيفيتـــه فيها . (قطب ، ١٩٨٠ ، ج٤ ، ص ٦٥١)

ولا تعني قوامة الرجل ، الاستبداد والتسلّط والقهر ، بل هي ولاية النصـــح والتوجيـــه والرعاية والحماية . (شويدح وآخرون، ١٩٩٩، ص١١١) كما أنها لا تخوّل الرجل التدخل في مصـــلحة الزوجة المالية وليس للزوج على زوجه طاعة، إلا في حدود الشرع. (عتر،ب.ت،ص١١٤)

والقوامة بالنسبة للرجل ذات مضمون إنساني أخلاقي ذلـــك بأنهـــا لا تعنـــي إلغـــاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأســـرة ، لإدارة هذه المؤسسة وصيانتها ووجود القيم في مؤسسة ما ، لا يلغي وجود ولا شخصـــية ولا حقوق الشركاء فيها . (قطب ، ١٩٨٠ ، ج٢ ، ص ٦٥٣)

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن " دور القوامة لا يتحقق والأثر المطلـــوب فـــي سلوك الأهل لا يبرز إلا إذا كان الرجل ذا شخصية قوية جذابة محببة وخلق نبيـــل وتســـامح وإغضاء عن الهفوات الصغيرة ووقوف حازم عند حدود الله وتطبيقه على أفراد أسرته جميعاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقيادة بارعة نحو الخير ووعي وتصور للمسئولية في الدنيا والآخرة". (مسلمي، ١٩٩٩، ص٦٦)

د) التشاور بين الزوجين :

فقوامة الرجل في البيت ، لا تعني مصادرة حق الزوجة في إبداء الرأي والتعبير عن موقفها حيال قضايا الحياة الزواجية المختلفة ، وقد امتدح القرآن الكريم مسلك التشاور بين المسلمين في قوله تعالى : " **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** " . (الشورى ، آية ٣٨)

ومن الطبيعي أن يتشاور الزوجان ، في كل ما يخصهما من علاقة وأدوار يقومان بها . وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على التشاور مع زوجاته ومن الأمثلة على ذلك ما حصل يوم صلح الحديبية حيث " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، فقال لهم : قوموا فانحروا ثم احلقوا وكرر ذلك ثلاثاً ، فوجم جميعهم وما قام منهم أحد ، فدخل على زوجته أم سلمة ، وذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت له : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً " . (البوطي ، ١٩٧٨ ، ص ٢٤٣)

هـ) الالتزام بحقوق وواجبات الحياة الزوجية :

إن الحياة الزوجية وفق المنهج الإسلامي ، حياة منضبطة ، تقوم على قواعد أخلاقية وتحكمها جملة من التعاليم الشرعية ، وليست هي حياة سائبة ، يتصرف فيها الزوجان كما يحلو لهما ، كما أن عقد الزواج كل تجاه الآخر ومشرع هذه الحقوق والواجبات ، هو الله جل وعلا الذي خلق الزوجين – كباقي العقود الأخرى – يترتب عليه حقوق وواجبات ، ينبغي أن يلتزم بها الزوجان وهو أعلم بمصلحتهما لقوله تعالى " **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**" (الملك ، آية ١٤) .

ويشير (قوصى وآخرون ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥) إلى أن من أبرز الأسباب المؤدية إلى التفكك الأسري وازدياد حالات الطلاق ، عدم معرفة الزوجين ، لما يجب على كل منهما القيام به تجاه الآخر .

وحينما يقوم الزوجان بأداء واجباتهما ، كل تجاه الآخر ، فإن ذلك يوفر بيئة صالحة لتربية الأبناء ، بعيداً عن العقد النفسية والشعور بالإحباط ، كما يجعل الزوجين قدوة حسنة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأولادهما ولغيرهما من الأزواج " **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُـرَّةَ أَعْـيُنٍ وَاجْعَلْنَـا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** " (الفرقان ، آية ٧٤) .

ويمكن إجمال الحقوق والواجبات التي على الزوجين الالتزام بها كمـا جـاءت فـي القرآن الكريم على النحو الآتي :

حقوق الزوج :

وهي عبارة عن واجبات ، تقوم المرأة بها تجاه زوجها وتشمل ما يلي :

١ - طاعة الزوج بالمعروف وحفظه :

لعل من أول واجبات المرأة نحو زوجها ، طاعته في غير معصية وقد أثنى رب العـزة على النساء المطيعات لأزواجهن في قوله تعالى : " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِـظَ اللّهُ** " (النساء ، آية ٣٤)، ومعنى صالحات قانتات في الآية السابقة، أي طائعات عـن إرادة وتوجـه ورغبة لا عن قسرٍ وإرغام وتفلّت وهذا ما يتلائم مع طبيعة المرأة المؤمنـة الصـالحة. (قطـب، ١٩٨٠، ج٢، ص ٦٥٢) ، فعلى الزوجة " أن تكون مطيعة لزوجها في غير معصية لله وأن تتجنب كل ما ينهى عنه ولا يرضاه إلا أن يكون طاعة لله لأن الطاعة مجلبة للهنا والرضا والمخالفة تولـد الشحناء " (شويدح وآخرون ، ١٩٩٩ ، ص ١١١) ، وأما حفظ المرأة لزوجها ، فيعني أن يحفظن أنفسهم وأموال أزواجهن وأولادهم في غيبتهم . (القرطبي ، ١٩٦٧، ج٥ ، ص ١٧٠)

وجاء في الحديث الشريف " **ما استفاد المؤمن بعد تقـوى الله خيـراً مـن زوجـة صالحة، إن أمرها طاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرّتـه وإن غـاب عنهـا نصحته في نفسه وماله**" . (ابن ماجة ، ب.ت ، ج١ ، ص ٥٩٦)

٢ - الاستقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج :

فبعد أن تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج ، لا يحل لها أن تخرج من بيته ، إلا باستئذانه (عقله ، ١٩٨٣ ، ج٢ ، ص ٢٣) والقرآن الكريم يرشد الزوجات إلى المكوث في البيت وترك التبـرج " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** " (الأحزاب ، آية ٣٣) .

ومن المعلوم أن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارهـا وأن بقاءها فيه يحقق المنافع والثمار التالية :

- يحصن الزوجة من أسباب الفتنة .
- يساعد المرأة على أداء واجباتها الزوجية وتدبير شئون المنزل وتربية الأولاد .
- يبعد القلق عن الزوج نتيجة الانشغال بخروجها وخوفه عليها من أن تمس بسوء .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يحول دون إرهاق ميزانية الأسرة .
- يقي المرأة من الشبهات . (عمر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٢ -٢٣٨)

٣ - الاحتشام وعدم إبداء زينتها في غير موضعها :

فمن حق الزوج على زوجته وحق الله عليها، أن تتأدب بآداب الدين وتلتزم الحشمة والوقار في لباسها وزينتها وسلوكها امتثالاً لقوله تعالى: **"وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**(النور، آية ٣١).

٤ - الحداد على الزوج بعد موته :

فعلى الزوجة أن تحدّ على زوجها بعد موته **" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "** (البقرة ، آية ٢٣٤) ، ففي الآية السابقة ، أمرٌ للنساء اللواتي يموت أزواجهن ، أن يمكثن في العدة أربعة أشهر وعشرة أيام حداداً على أزواجهن ، وإذا انفضت عدة النساء ، فلا إثم على الأولياء بالإذن لهنّ بالزواج وفعل ، أباحه الشرع من الزينة والتعرّض للخطّاب . (الصابوني ، ١٩٨١ ، ج١ ، ص ١٥١) ، وأما المرأة الحامل فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى: **"وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"** (الطلاق، آية ٤).

ويشير (قطب ، ١٩٨٠ ، ج٢ ، ص ٢٥٥) إلى البعد الإنساني للاعتداد قائلاً " إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت وبمشاعر أسرة الميت ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حملٍ لم يتبين أو حملٍ تبين وكل هذه الاعتبارات ، تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة ، لأن الحديث لم يحن موعده ولأنه يجرح مشاعر ويخدش ذكريات " .

حقوق الزوجة :

للمرأة حقوق على زوجها ، عليه أن يؤديها فهي واجبات عليه ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

١ - عدم تصرف الزوج في صداق زوجته إلا بإذنها :

فلا يجوز للرجل، أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته (مهرها)، إلا عن طيب من نفسها **"وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"**(النساء،آية٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصداق الزوجة حق واجب لها وعلى زوجها أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر ولا يحق لأحدٍ أن يستولي على شيء من المهر إلا برضاها التام الخالي من الإكراه والمجاملة . (شويدح وآخرون ، ١٩٩٩ ، ص ١١٥) .

وقد ضمن الإسلام للمرأة حقها في المهر ، حتى بعد الطلاق ، حيث حذر المولى سبحانه وتعالى من الاعتداء على هذا الحق " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** " (النساء ، الآيتان ٢٠ ، ٢١) .

٢ - توفير السكن الشرعي المستقل للزوجة :

فمن حق الزوجة على زوجها " أن يسكنها وحدها في مسكن شرعي مستقل ، لا يشاركها فيه أحدٌ من أهله " (كنعان ، ١٩٩٩ ، ص ١٦١) ، ويتضح ذلك من خلال التوجيه القرآني " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** " (الطلاق ، آية ٦) .

وما من شك في أن عدم توفر المسكن المستقل للزوجة ، يجلب العديد من المشكلات نتيجة الاحتكاك مع أقارب الزوج وأبانت نتائج إحدى الدراسات التي أجريت في المجتمع الفلسطيني ، أن عدم وجود البيت الشرعي المستقل ، يأتي في المقام الأول ، ضمن الأسباب المؤدية إلى الطلاق . (شئون دولية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٥)

٣ - الإنفاق عليها من قبل الزوج :

فإنفاق الرجل على زوجته من مستلزمات القوامة " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " (النساء ، آية ٣٤) وإنفاق الرجل على زوجته ينبغي أن يكون في حدود طاقته " **فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** " (الطلاق ، آية ٧) .

وبناءً عليه يستوجب على المرأة ، تفهم ظروف زوجها وألا تبالغ في مطالبها فتحمله ما لا يطيق مما قد يثير خلافات بينهما .

٤ - حقها في معاملة عادلة :

فالزوج مطالب بالعدل بين زوجاته لقوله تعالى : " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** " (النساء ، آية ٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والعدل المطلوب كما في الآية السابقة " هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة ، أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس فلا يطالب به أحدٌ من بني الإنسان ، لأنه خارج عن إرادته " . (قطب ، ١٩٨٠ ، ج١ ، ٥٨٢) ، وإذا ما غاب العدل بين الزوجات ، فإن ذلك يزيد من فرص اللجوء إلى الطلاق . (صقر ، ١٩٨٠ ، ص ٣٩٨) .

٥ - حقها في التوجيه والإرشاد :

لقد أمر الله تعالى المؤمنين ، بممارسة دورهم الإرشادي والتربوي في حق أزواجهم " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** " (التحريم ، آية ٦) وإذا كان البيت المسلم ، هو نواة المجتمع ، كان واجب الرجل أن يتجه بالدعوة إلى بيته وأهله ، وأول ما ينبغي أن يوجه جهد الإرشاد والتربية إلى الزوجة الأم ثم الأولاد ، لأن تنشئة الزوجة المسلمة ، تمكنها من المشاركة الفاعلة في تربية الأبناء . (قطب ، ١٩٨٠ ، ج٦ ، ص ٣٦١٩) .

وقد أمر الله عز وجل ، نبيه صلى الله عليه وسلم بممارسة دوره الإرشادي لزوجاته كما يفهم من خلال قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** " (الأحزاب ، آية٥٩) .

ويكشف القرآن الكريم ، عن دور الرجل في توجيه زوجته إلى إيثار الآخرة والزهد في حياة الدنيا " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ، وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** " (الأحزاب ، آية ٢٨ ، ٢٩) .

وامتدح الله عز وجل نبيه زكريا عليه السلام ، لقيامه بدوره التربوي تجاه زوجته "**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا** " (مريم ، آية ٥٥) .

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

هناك حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين ، يفترض أن يدركاها جيداً ويمارساها عن وعي وتتلخص في الآتي :

١ - حق الاستمتاع :

فالاستمتاع حق لكلا الزوجين " **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** " (المؤمنون ، الآيتان ٥ ، ٦) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما جاء في السنة النبوية ، لا يحق للمرأة الامتناع عن الاستجابة لنداء زوجها إذا ما دعاها لفراشه **" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأتِ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"** . (مسلم ، ب.ت ، ج١ ، ص ١٦٥)

والنشاط الجنسي بين الرجل وزوجته ، ليس عملاً مستقلاً عن دائرة العبادة ذلك أن " الأكل والشرب ومباشرة الزوج لزوجته وما كان من هذا القبيل ، يدخله الإسلام في دائرة العبادة الفسيحة ، بشرط واحد هو النية . (القرضاوي ، ١٩٧٥ ، ص ٦٣)

وقد حرص الإسلام على ضمان تصريف الطاقة الجنسية ، كما أكد على أن يكون ذلك في إطار الحلال لا الحرام ، وذلك من خلال الزواج الذي يكفل حق الاستمتاع المشروع كما جاء في الحديث الشريف **" وفي بضع أحكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرامٍ كان عليه فيها وزر ، كذلك إذا وضعها في الحلال كان عليه أجر"** . (مسلم ، ب.ت ، ج٢ ، ص ص ٦٩٧ ، ٦٩٨)

وإذا كانت المعاشرة الجنسية (الجماع) سلوكاً مباحاً ، فإن الإسلام يلزم الزوجين ، بمجموعة من الآداب والأحكام ، تضمن أن يكون ذلك في إطار إنساني أخلاقي يتميز به الإنسان عن باقي المخلوقات ومن ذلك إتيان الزوجة في القبل " **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** " (البقرة ، آية ٢٢٣) .

والمعنى " أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد ، فآتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره " . (الصابوني ، ١٩٨١ ، ج١ ، ص ١٤٢)

وفي موضع آخر من كتاب الله الحكيم ، تحذير من إتيان المرأة في المحيض ، وقاية للزوجين من الأذى " **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** " (البقرة ، آية ، ٢٢٢) .

ومن المعهود أن " المباشرة في المحيض ، قد تحقق اللذة الحيوانية ، مع ما ينشأ عنها من أذىً وأضرار صحية ولكنها تصرف الفطرة السليمة النظيفة عن الإنسان ، والمباشرة في حالة الطهر ، تحقق اللذة الطبيعية وتحقق معها الغاية الفطرية ". (قطب، ١٩٨٠، ج١ ، ص ٢٤١)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - المحافظة على أسرار الحياة الزواجية :

فأسرار الحياة الزواجية ، يجب أن تكون محفوظة مصانة لا يصح إفشاؤها وإذا ما وقع ذلك واستوجب التوبة " **فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ، إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ** " (التحريم ، الآيتان ٣ ، ٤) .

ومن الطبيعي أن "المحافظة على أسرار الحياة الزوجية ، أمرٌ مهمٌ لتوطيد الثقة بين الزوجين وكل ما يجري بينهما من أمور قولية وفعلية ، إنما هو من قبيل الأمانة عند الأخر ولا يجوز له أن يفشيه إلى الآخرين ولو كانوا من ذوي قرابتهما " . (التميمي ، ١٩٨٥ ، ص٨٠)

وقد حذرت السنة النبوية من كشف أسرار الاستمتاع والجماع الواقع بين الرجل وزوجته **" إن من شرّ الناس عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرّها" .** (مسلم ، ب.ت ، ج٤ ، ص ٢٥٧)

٣ - حق التوارث :

فللزوج حق في أن يرث زوجته بعد وفاتها وللزوجة كذلك حق في أن ترثه بعد وفاته وقد حدد القرآن الكريم لكل واحدٍ منهما نصيبه في الميراث " **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** " (النساء ، أية ١٢) .

رابعاً : الإرشادات الزواجية المتعلقة بإدارة الخلافات :

يعرّف الإرشاد الزواجي بأنه " مساعدة الفرد في اختيار زوجة والاستعداد للحياة الزواجية والدخول فيها والاستقرار والسعادة وتحقيق التوافق الزواجي وحل ما قد يطرأ من مشكلات زواجية قبل الزواج وأثناءه وبعده " . (زهران ، ب.ت ، ص ٣٩٠)

ويهدف الإرشاد الزواجي ، إلى تحقيق سعادة الأسرة الصغيرة والمجتمع الكبير ذلك بتعليم الشباب ، أصول الحياة الزواجية والعمل على الجمع بين أنسب زوجين كجانب وقائي ، إضافة إلى علاج ما قد يطرأ من مشكلات أو اضطرابات زواجية (زهران ، ب.ت ، ص ٣٩٠) ويقصد الباحث بالإرشادات الزواجية هنا " جملة النصائح والتوجيهات القرآنية المخاطب بها الزوجان من أجل مساعدتهما على حل خلافاتهما بطرق سليمة تحفظ كيان الأسرة وتقيها من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التفكك والانهيار " ومن البديهي أن حاجة الأزواج إلى هذا النوع من الإرشاد ، باتت ملحة في عصرٍ طغت فيها الماديات على مجريات الحياة وتبدلت القيم وانحسرت الفضائل ، ولقد حرص القرآن الكريم على تقديم إرشادات واضحة ومحددة للزوجين لمعالجة الخلافات الطارئة بينهما ، ويمكن إجمال هذه الإرشادات فيما يلي :

أ) التحلي بالصبر وضبط النفس :

فعند ظهور أول بادرة خلاف بين الزوجين ، ينبغي أن يتفهم كلٌ منهما الآخر ويصبر على ما يكره ويحاول كل منهما استرضاء صاحبه وإصلاحه (السباعي ، ب.ت ، ص ١٢٣) ، فالمعاشرة بالمعروف ، يجب أن تستمر حتى وإن كره الرجال زوجاتهم لقوله تعالى : **"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"** (النساء ، آية ١٩) .

ومعنى الآية ، فعسى أن يؤدي الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولاداً صالحين أو غير ذلك . (القرطبي ، ١٩٦٧ ، ج٥ ، ص ٩٨)

ب) المبادرة الذاتية من قبل الزوجين لإصلاح حالة النشوز :

فنشوز الزوجة يكون بتعاليها على ما أوجب الله عليها من طاعة زوجها وعصيانها أوامره (الزمخشري ، ب.ت ، ج١ ، ص ٣٠٢) ، وأما نشوز الزوج ، فيكون بالإعراض عن زوجته ، بأن لا يكلمها ولا يأنس معها . (القرطبي ، ١٩٦٧ ، ج٥ ، ص ١٧١)

وللنشوز آثار سلبية ، على صحة الأطفال ، ذلك أن الجو الأسري ، الذي يسيطر عليه النزاع والخلاف ، على العلاقة بين الأبوين ، لا يساعدهما على مراقبة نمو الأبناء ومتابعة حالتهم الصحية . (أبو النيل ، ١٩٨٥ ، ص ٥٣)

كما يؤثر النشوز على مستوى الأولاد العلمي ، حيث تترك الخلافات الزوجية آثارها السيئة على تحصيل الأولاد ومستقبلهم الثقافي ، حيث يصابون بالشرود الذهني وعدم التركيز ومن ناحية اجتماعية ، تلقي المشكلات الزوجية بظلالها على حياة الطفل ، فإما أن يهرب من المشكلات مؤثراً الانطواء والهروب أو يتولد لديه كره وعدوانية ضد الآخرين . (الجمصي ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٤)

وفي حالة نشوز الزوجة ، على الزوج أن يقوم بتأديبها عملاً بالتوجيه القرآني **"وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً "** (النساء ، آية ٣٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن خلال الآية السابقة ، يتضح ضرورة مراعاة التدرج في تأديب المرأة الناشز ، حيث يُبدأ بالموعظة أي التخويف بطريقة النصح والإرشاد ، فإن لم ينجح الوعظ والتذكير ، فالهجر في الفراش ، فإن لم ترتدع فالضرب غير المبرح . (الصابوني ، ١٩٨١ ، ج١ ، ٢٧٤)

وعند استخدام الزوج لأسلوب الهجر في حق زوجته الناشز ، يجب تجنّب المساس بكرامتها ، أو محاولة إيذاءها وإذلالها ولذلك يجعل هجران الزوجة (الإيلاء) مقيداً بفترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر ، كي لا تفسد المرأة فتتطلع – تحت حاجتها الفطرية – إلى غير رجلها الهاجر . (قطب ، ١٩٨٠ ، ج١ ، ٢٤٥) ، وحول هذا المعنى جاء قوله تعالى : " **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** " (البقرة ، آية ٢٢٧) .

كما أن اللجوء إلى ضرب الزوجة ، ليس أمراً مباحاً على إطلاقه يستخدمه الرجل متى شاء دون مسوغات مقنعة كالخروج من البيت بغير إذنه وترك التزين له أو ترك فرائض الله كالصلاة أو الخروج من البيت بلا حجاب ساتر العورة أو المشاجرة مع والدي الزوج أو الجيران بالتعدي عليهم بلا وجه حق أو إهمال بيتها وعدم المحافظة عليه وعلى أمواله (الموصلي ، ب.ت ، ج٣ ، ص ٢٨٥) ، وأما بخصوص ضرب الزوجة بقصد التأديب ، فهو لا يتعارض مع مبدأ الرفق بها والمعاشرة بالمعروف ، حيث يشترط فيه ألا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيناً وإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها ، فليس له ضربها ولا هجرانها . (ابن كثير ، ب.ت ، ج١ ، ص ٣٨٦)

ويعرض القرآن الكريم ، نموذجاً – يقتدى به – في تأديب الزوجات حينما خاطب الله عز وجل نبين أيوب عليه السلام " **وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ** " (ص ، آية ٤٤) ، والمعنى ، أي وقلنا له خذ بيدك حزمة من القضبان الرفيعة فاضرب بها زوجتك لتبرّ يمينك ولا تحنث . (الصابوني ، ١٩٨١ ، ج٣ ، ص ٦١)

وحينما تظهر بوادر النشوز عند الرجل ، بما ينعكس سلباً على أمن المرأة وكرامتها، فبإمكانها المساهمة في علاج المشكلة والقرآن الكريم يرشدها إلى الأسلوب الأمثل " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** " (النساء ، آية ١٢٨) والمعنى ليس هنالك حرجٌ على المرأة ولا على زوجها ، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية ، كأن تترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه ، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها وكانت هي قد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها ، على أن يكون ذلك بكامل اختيارهـــا وتقـــديرها لجميع ظروفها ، فذلك خير لها وأكرم من طلاقها أو أن يتركها زوجها كالمعلقـــة . (قطـــب ، ١٩٨٠ ، ج٢ ، ص ٧٦٩)

ج) تدخل أقارب الزوجين للإصلاح بينهما حالة الشقاق :

فحينما يخفق الزوجان ، في إصلاح ما بينهما في مرحلة النشـــوز ، تُعطـــى الفرصـــة للأقارب لرأب الصدع وإنقاذ الحياة الزوجية " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّـــنْ أَهْلِـــهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** " (النساء، آية٣٥) .

والشقاق هنا على وجهين ، قولٌ وفعل وكلاهما مزيد من علاقات نشـــوز الـــزوجين وذلك بأن يدوم التساب والتشاجر بينهما ، بمعنى أن يكون الشقاق ، قد أخرجهما إلـــى قبـــيح الفعل والقول . (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ج١٢ ، ص ٢٤٦)

فالمنهج الإسلامي لا يدعو إلى الإستسلام لبوادر الكراهة والنشوز ، فيبادر قبل وقوع الشقاق ، ببعث حكم من أهلها ترتضيه وحكم من أهلـــه يرتضـــيه ، يجتمعـــان بعيـــداً عـــن الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية ، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين ، فيجتمـــع الحكمان لمحاولة الإصلاح . (قطب ، ١٩٨٠ ، ج٢ ، ص ٦٥٦)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١ - اختلاف مفهوم التربية الزواجية ، عن مفهوم (تربية الأسرة) ، فالتربية الزواجية متعلقة بالزوجين – الرجل والمرأة – بينما يستخدم مصطلح تربية الأسرة للدلالة على الزوجين والأولاد غير المتزوجين الذين يقيمون معاً في مسكن واحد ، وبذلك تكون تربية الأسرة أعمّ وأشمل من التربية الزواجية ، علماً بأن كلمة الأسرة لم ترد في كتاب الله المبين ، بينما وردت مرادفاتها .

٢ - اهتمام القرآن الكريم بمعالجة موضوع الزواج بكل جوانبه وأبعاده ابتداءً من مرحلة الاختيار واستمراراً حتى انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة أو الطلاق ، مما يشكل منهاجاً واضح المعالم ومتكامل للتربية الزواجية .

٣ - حرص القرآن الكريم – وهو يعالج قضايا الزواج المختلفة – على ربطها بالعقيدة والأخلاق والأحكام الشرعية وهي بدورها مقومات بنائية للحياة الزواجية الناجحة والمستقرة .

٤ - إنجاب الذرية الصالحة ، ارتبط بشكل مباشرة بمدى قيام الأبوين بتربية الأبناء وتأديبهم وفق المنهاج الإسلامي مع ضرورة تمثل عنصر القدوة الحسنة في الزوجين .

٥ - العلاقة بين الزوجين - وفق التصور القرآني - قائمة على الحب والتراحم والتشاور واستشعار المسئولية المشتركة ، وهذا ما يؤكد على أن قوامة الرجل لا تعني إلغاء شخصية المرأة أو مصادرة دورها الفاعل .

٦ - لم يتجلَ البعد الإنساني – فقط – في طبيعة العلاقة بين الزوجين وإنما تجاوز ذلك إلى جميع جوانب الحياة الزواجية (أهدافها ، مقوماتها ، مشكلاتها) .

٧ - للقرآن منهج متميز في علاج المشكلات الزواجية المختلفة وتحقيق الاستقرار الأسري ، يقوم على الجانب الوقائي ، المتمثل في حسن اختيار الأزواج وقيام الرجل بدوره التربوي تجاه زوجته ، كما اهتم هذا المنهج بالجانب البنائي ، المتمثل في تبصير الزوجين بمفهوم الحياة الزواجية وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها ، كما اشتمل على إرشادات واضحة محددة لمساعدة الزوجين على علاج المشكلات الطارئة بينهما ، كما أكد على ضرورة تحمل الزوجين مسئولية كبيرة في علاج المشكلات العالقة بينهما وذلك من خلال مبادرة كل منهما إلى الإصلاح الذاتي ، في إطار الأسرة دون تدخل الآخرين من أول ولهة ، فإذا لم ينجحا ، فلا حرج بعد ذلك في تدخل المصلحين لإنقاذ الحياة الزواجية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً : التوصيات :

في ضوء نتائج الدراسة ، يوصي الباحث بما يلي :

١ - الاهتمام بتدريس التربية الزواجية في المراحل التعليمية المختلفة ، ابتداءً من المرحلة الثانوية من خلال المواد ذات الصلة كالمواد الاجتماعية والتربية الدينية وإدراجها في المرحلة الجامعية ، ضمن مفردات ما يُسمى بالتربية النوعية التي تتعامل مع موضوعات جديدة ومتنوعة .

٢ - تخصيص برامج تلفازية جادة تعرض لمناهج ومبادئ التربية الزواجية ولا تقتصر على التعامل مع المشكلات الأسرية فقط من حين لآخر .

٣ - تفعيل دور الأسرة في غرس قيم الحياة الزواجية الأصيلة ، لدى الأبناء البالغين .

٤ - إنشاء مراكز عديدة في المجتمع ، تقوم بدورها في الإرشاد الزواجي للشباب قبل الزواج وبعده بطريقة مستمرة .

٥ - تفعيل دور الصحافة في معالجة قضايا الزواج ، من خلال إتاحة الفرص للعلماء والباحثين للكتابة حول هذا الموضوع تحت عنوان بارز له مساحة مخصصة .

٦ - تنقية التلفاز من المسلسلات والأفلام الهابطة ، التي تهدم قيم الحياة الزواجية وتبث العادات والتقاليد والمفاهيم المنحرفة والمفسدة لكلا الزوجين .

٧ - تشجيع الأساتذة في المعاهد والجامعات على إجراء دراسات عديدة تتناول قضايا الحياة الزواجية ، على أن تهتم بتأصيل مفاهيمها وقيمها ومبادئها وكذلك معالجة مشكلاتها بعد إجراء دراسات مسحية حولها .

٨ - يوصي الباحث بإجراء الدراسات التالية :

- أصول التربية الزواجية في السنة النبوية المطهرة .
- القيم الزواجية المتضمنة في صحيحي البخاري ومسلم .
- أثر الخلافات الزواجية على الأبناء .
- اتجاه الطلبة الجامعيين ، نحو قيم الحياة الزواجية الإسلامية .
- صورة العلاقة بين الزوجين ، كما تعكسها الأمثال الشعبية الفلسطينية .
- مدى اكتساب طلبة الجامعة ، لمفاهيم الحياة الزواجية كما جاءت في الكتاب والسنة .
- بناء برنامج مقترح للإرشاد الزواجي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـــــراجـــــــع

القرآن الكريم .

١ - ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ب . ت) : تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق (محمد علي الصابوني) دار الصابوني ، القاهرة .

٢ - ابن ماجة ، الحافظ أبي عبد الله (ب.ت) : سنن ابن ماجة ، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء الكتب العربية .

٣ - ابن منظور ، الفضل محمد بن مكرم بن علي (١٨٨٥) : لسان العرب ، تحقيق (عبد الله علي الكبير وآخرون) ، دار المعرفة .

٤ - أبو النيل، محمد السيد (١٩٨٥): علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية ، مصر .

٥ - أبو داود ، الأشعث الأزدي (ب.ت) سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت .

٦ - أبو دف ، محمود خليل (١٩٩٦) : " رعاية الأبناء قراءة تربوية من منظور إسلامي " صوت العاملين ، الجامعة الإسلامية ، غزة .

٧ - استانبولي ، محمود (١٩٨٤) : تحفة العروس ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨ - الأسمر، أحمد (١٩٩٧): فلسفة التربية في الإسلام (انتماء وارتقاء)، دار الفرقان، عمان.

٩ - البخاري ، عبد الله بن إسماعيل (١٩٧٨) : صحيح البخاري بحاشية السندى ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠ - البهي ، محمد (١٩٧٣) : الإسلام في حياة المسلم ، مكتبة وهبة ،القاهرة .

١١ - البوطي ، محمد سعيد رمضان (١٩٧٨) : فقه السيرة ، دار الفكر ، دمشق .

١٢ - الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ب.ت) سنة الترمذي ، تحقيق (أحمد شاكر) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣ - التميمي ، عز الدين الخطيب (١٩٨٥) : فقه الأسرة في الإسلام ، المركز الثقافي الإسلامي ، عمان .

١٤ - الجماصي ، ياسين داود (١٩٩٩) : " أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في قطاع غزة " رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، غزة .

١٥ - الخشت ، محمد (١٩٨٤) : المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة القرآن للطباعة والنشر ، القاهرة .

١٦ - الخولي ، سناء (ب.ت) : علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧ - الزمخشري ، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر (ب.ت) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار المعرفة .
١٨ - السباعي ، مصطفى (ب.ت) : المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
١٩ - الصابوني ، محمد علي (١٩٨١) : صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
٢٠ - الغزالي ، أبي حامد (١٩٨٨) : تهذيب إحياء علوم الدين (عبد السلام هارون) مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
٢١ - الفيومي ، أحمد بن محمد (١٩٢٦) : المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .
٢٢ - القرضاوي ، يوسف (١٩٧٥) : العبادة في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٣ - القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٦٧) : الجامع لأحكام القرآن ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة .
٢٤ - القضاة ، محمد أحمد حسن (١٩٩٨) : " أسباب العزوف عن الزواج في المجتمع العماني وآثارها " ، مجلة التربية والتنمية ، المكتب الاستشاري للخدمات التربوية ، القاهرة ، العدد (١٣) .
٢٥ - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٩٩٤) : الحاوي ، تحقيق (ياسين الخطيب وآخرون) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
٢٦ - المودودي ، أبو الأعلى (١٩٧٩) : حقوق الزوجين ، المختار الإسلامي للطبع والنشر.
٢٧ - الموصلي، عبد الله بن محمود (١٩٧٥): الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.
٢٨ - بدح ، مجدي (٢٠٠١) : " الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة " ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، الجامعة الإسلامية ، غزة .
٢٩ - جابر ، أمينة (١٩٩٣) : " الطلاق في الإسلام " حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد (١٥) .
٣٠ - حجازية، فيصل (١٩٩٨): "الزواج المبكر والطلاق" أعمال وتوصيات ندوة حول علاقة طردية بين الزواج المبكر والطلاق،مجلة التنسيق السنوي الفلسطيني، رام الله، العدد(١١).
٣١ - خيال ، محمد ، الجوهري ، محمود (١٩٩٣) : الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية .
٣٢ - دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية (١٩٩٨) : الزواج والطلاق في الأراضي الفلسطينية ، رام الله .
٣٣ - رضا ، هادي مختار (١٩٩٩) : " بناء مقياس عدم الاستقرار الأسري في المجتمع الكويتي " ، المجلة العربية للعلوم التربوية ، جامعة الكويت ، العدد (٦٨) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٤ - زهران ، حامد عبد السلام (ب.ت) : التوجيه والإرشاد النفسي ، عالم الكتب ، القاهرة.
٣٥ - سعيد ، عفاف (١٩٩٧) : " القيم الأسرية في القرآن الكريم " مجلة التربية والتنمية ، المكتب الاستشاري للخدمات التربوية ، القاهرة ، العدد (١٢) .
٣٦ - شئون دولية (١٩٩٤) ، مركز الدراسات المعاصرة ، أم الفحم ، العدد الأول .
٣٧ - شلتوت ، محمد (١٩٩٢) : الإسلام عقيدة ، دار الشروق ، بيروت .
٣٨ - شويدح ، أحمد ذياب وآخرون (١٩٩٧) : النظم الإسلامية ، غزة .
٣٩ - صقر ، عطية (١٩٩٠) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (مشكلات الأسرة) ، الدار المصرية للكتاب ، القاهرة .
٤٠ - عتر ، نور الدين (ب.ت) ، ماذا عن المرأة ، دار الفكر ، دمشق .
٤١ - عقلة ، محمد (١٩٨٣) : نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان .
٤٢ - علوان، عبد الله ناصع(١٩٩٣) : تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر ، مصر .
٤٣ - عمر ، كوثر محمد (١٩٩٧) : عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٤٤ - قاسم ، رياض محمود (١٩٩٠) : " الإحسان في ضوء القرآن الكريم " رسالة ماجستير، كلية أصول الدين ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان .
٤٥ - قطب ، سيد (١٩٨٠) : في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت .
٤٦ - قوصى، محمد ذيب وآخرون (١٩٩٨): سلسلة فتاوى شرعية، الجامعة الإسلامية، غزة .
٤٧ - كنعان، محمد أحمد (١٩٩٩): أصول المعاشرة الزوجية، دار البشائر الإسلامية، بيروت .
٤٨ - عمر ، أبي بكر عبد الله (١٩٨٩) : العيال ، تحقيق (خلف) دار ابن القيم ، الدمام .
٤٩ - مرعي ، توفيق ( ) : " منهاج التربية القرآنية " مجلة الملك سعود (العلوم التربوية) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، العدد (١) .
٥٠ - مسلم ، الإمام أبي الحسن النيسابوري (ب.ت) ، صحيح مسلم .
٥١ - مسلمي ، مصطفى (١٩٩١) : تربية الأسرة الملحة في ضوء سورة التحريم ، دار المنارة ، مكة المكرمة .
٥٢ - يحيى ، محمد وآخرون (١٩٩٥) : " المرأة الفلسطينية وبعض قضايا العنف الأسري"، مركز بيسان للبحوث والإنماء .
٥٣ - يوسف ، حسين محمد (٢٠٠٠) : العلاقات الإنسانية في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة القرآن ، الرياض .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com